

فهل يحل له ان يتزوج بها او يبناؤها ام لا وما حكم
 انه تعالى في ذلك ان تزوجا ما جورنا انا بكم الله الجنة عند
 وكرمه **جوابه الشيخ** المحقق ناصر الدين **المقاني**
 يحل لاجي الرضيع ان يتزوج بنت العم المرتفعة
 مع اخيه وبناتها اذ لم يكن بين الاخ وبينها رضاع
 واسه سبحانه اعلم بالسواب **وكنتم تحت عطفه بالموافقة**
 سيدي **الحمد** وشيخ الاسلام ابن النجار **العجلي** **وكتب**
 علي الخاني **الامين الحقن** الشيخ شهاب الدين
 احمد **الوملي** لا يحل الرضيع ان يتزوج بها ولا
 باحد من بناتها واسه اعلم **الطلاف سؤال** في
 رجل صاع لولده صبغة ثم ان الولد هلك منه
 ووضعت والدته يدها على الصبغة المذكورة
 فحلف الرجل بالطلاق منها انه ما يبرئ لها في
 منزل سكنها الا ان دفعت له الصبغة ونلتعيا
 في القول فحلف بالطلاق ثانيا وغيب بصريح
 لفظه هذه عين ثالثة ثم انه دخل لها في المنزل
 ولم ترفع له الصبغة المحلوف عليها واعادها

له شخص

له شخص من العرول ثم ان الرخول بعد العود تكرر
 مرارا عديدة ولم ترفع له الصبغة فهل تخرم عليه
 بذلك ام يقع الطلاق عليه مرتين ام مرة واحدة بعد
 التصريح المذكور ولو قال قصدت باليمين الثانية
 تأكد اليمين الاولى وما حكم الله تعالى في ذلك
جوابه يقع على الزوج بالرخول الاول فليقتان
 ولا يقع عليه بعد ذلك شي ولو تكرر الرخول ولو
 قال قصدت باليمين الثانية الاخبار لا الانقاع
 صدق ديانة لاقتنا واسه اعلم **سؤال** في رجل
 حلف بالطلاق الثلاث على شخصه وقال له
 على الطلاق ثلاثا انك لا تزوج من مكاني هذا
 في هذا الشهر ولا في الشهر الذي بعده الا
 باذني ومنى ما رخصت بغير اذني تكن زوجتي
 فلانة طالق ثلاثا ويؤى بذلك ان الشخص
 لا يخرج من المكان في هذه المرة الا باذنه ولو
 كان مرارا في تلك المدة المذكورة الا باذنه
 في كل مرة ويؤى بذلك ان يخرج في المدة قليلا او كثيرا
 لا يكون حرجه الا باذنه الى اخر الشهر الذي عينه